

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس/ التحول:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

"شركة تكوين المتطورة للصناعات" (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في الآتي:

- (1) تملك المصانع بمختلف منتجاتها، ومصانع العبوات والقوارير البلاستيكية ولفات البولي بروبيلين والبولي ستايرين والترفتالات البولي اثلين ومصانع الأقمشة غير المنسوجة، وإدارة وتشغيل وصيانة المصانع بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الشركات أو الهيئات أو الأفراد والاندماج مع أي من تلك المنشآت.
- (2) خدمات الإدارة والتشغيل وخدمات التأهيل والصيانة لجميع المراكز الصناعية المملوكة للشركات أو الهيئات أو الأفراد، وللمدن السكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة.
- (3) تملك مؤسسات صيانة الأجهزة والمعدات الصناعية وإدارتها وتشغيلها.
- (4) تملك الأراضي لإنشاء وتطوير المصانع والمستودعات والمشاريع السكنية وبيع وشراء واستغلال الأراضي والعقارات واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.
- (5) إقامة المعاهد الصناعية وتقديم وتنسيق الدورات التدريبية المتعلقة بتطوير المنتجات البلاستيكية بكافة أنواعها وإقامة وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال صناعات الشركة.
- (6) استيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المنتجات البلاستيكية بكافة أنواعها والعبوات والأغطية البلاستيكية بكافة أحجامها والأقمشة غير المنسوجة بكافة أنواعها وأغطية الأكواب والقوارير المتنوعة والقوارير والأكواب البلاستيكية المتنوعة ولفات بولي بروبيلين ولفات بولي ستايرين ولفات ترفتالات البولي اثلين. والقماش غير المنسوج والمصنع من مادة البولي بروبيلين، ومصغرات القوارير المصنوعة من مادة ترفتلات البولي إيثيلين (PET)، والكرتون البلاستيكي والكرتون المضلع. والعبوات والبراميل البلاستيكية مع الأغطية، وسليكات الصوديوم المتنوعة.
- (7) تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالتقدي.
- (8) تملك الفنادق والمرافق التعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- (9) إقامة مخازن المواد الجافة والمبردة وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
- (10) إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للمتطورة للصناعات سجل تجاري: 2051044381	التاريخ: 21 / 05 / 1439 هـ لوائح: 07 / 02 / 2018 م	رقم الصفحة
	صفحة 1 من 16	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 م

11) الوكالات التجارية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الاسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز (20%) عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

1) يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر - المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة الاستحواذ على شركات تمارس نفس الأغراض خارج المملكة حسبما يتطلب نشاط الشركة.
2) كما يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تحويل الشركة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأسمال الشركة بمبلغ (950.000.000) تسعمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (95,000,000) خمسة وتسعون مليون سهماً إسمياً متساوية القيمة، تمثل القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية (60,000,000) أسهم نقدية و(35,000,000) أسهم عينية).

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للتصامات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ للموافق 21 / 05 / 1439 هـ 07 / 02 / 2018 م	صفحة 2 من 16

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 م



المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:
 اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (95,000,000) خمسة وتسعون مليون والبالغة قيمتها (950.000.000) تسعمائة وخمسون مليون ريال سعودي وجميعها أسهماً عاديةً. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير عن صحة تقييم أصول الشركة العينية وأنه قد تمّ الوفاء بكامل رأس المال.


المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:
 (1) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وذلك بما لا يتجاوز (10%) من رأسمالها وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في:
 (أ) الحصول على نسبة أعلى معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أى توزيع لأرباح الشركة وعلى أن تكون النسبة بجميع الاحوال أكثر من أصحاب الاسهم العادية.
 (ب) اولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة ، وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية وفقاً للأسس التي يحددها وزير التجارة.
 (2) ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لقرار الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العمومية للشركة المنصوص عليها في المادتين (33,32) من هذا النظام.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:
 (1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان على موقع تداول أو في صحيفة محلية من الصحف التي تصدر في المركز الرئيسي للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
 (2) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:
 تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للمصناعات سجل تجاري، (2051044381)	التاريخ الموافق 21 / 05 / 1439 هـ 07 / 02 / 2018 م	صفحة 3 من 16

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/04/1439م



على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

- (1) الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها وإستثناءً من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للمساهمين في الشركة المحوِّلة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة أو صدور قرار الإعلان على تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طرق الاكتتاب العام فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
- (2) ومع ذلك، يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تصدر الشركة شهادات الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية الذي يحدد طريقة إصدار الأوراق المالية وتداولها وحفظ سجل المساهمين ونقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

- (1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- (2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- (3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين المتطورة للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ 1439 / 05 / 21 هـ الموافق 2018 / 02 / 07 م	صفحة 4 من 16

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بناءً على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبيّن القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا عترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الإيعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

(1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

(2) يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس،

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ 1439 / 05 / 21 هـ لوائق 2018 / 02 / 07 م	صفحة 5 من 16

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء المدة المحدد في المادة (78) من نظام الشركات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على ان يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية. خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.


المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما يكون له في حدود إختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ولمجلس الإدارة:

- (1) رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة.
- (2) توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء والإستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	رقم الصفحة
كويين للتطوير للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ الموافق 21 / 05 / 1439 هـ 07 / 02 / 2018 م	صفحة 6 من 16

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/04/1439م



3) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مدنيي الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج) الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه.

4) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتحديد صلاحيآتهم وسلطاتهم.

5) الموافقة على الإشتراك في شركات قائمة أو الإشتراك في تأسيس شركات جديدة بمختلف أنواعها والتوقيع على عقد تأسيسها وعلى ملاحق تعديلها وذلك أمام كاتبات العدل وفروعها وكافة الأجهزة الحكومية والأهلية ذات الصلاحية.

6) فتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع بإسم الشركة وإقفالها وصرف الشيكات وتوقيعها وإصدار الضمانات وخطابات الاعتماد والإقتراض والرهن لدى البنوك والمصارف التجارية وبيوت المال ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف أسمائها واختصاصاتها وغيرها من المقرضين وصناديق الإقتراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية والتوقيع على جميع الأوراق وسندات الأمر وجميع الأوراق التجارية والمستندات وجميع المعاملات المصرفية، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات:

أ) ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من رأسمال الشركة.

ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

7) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها من شراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وإصدار الوكالات بإسم الشركة وعلى أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.

د) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى.

8) تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذيين وتحديد صلاحيآتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم.

9) لرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير امام القضاء وهيئات التحكيم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
تكوين للتطورة للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ 1439 / 05 / 21 هـ	الموافق 2018 / 02 / 07 م
رقم الصلحة	صفحة 7 من 16	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

وبشكل عام القيام بالإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة للجمعيات العامة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها مبلغ مقطوع قدرة مائتان ألف ريال لكل عضو عن السنة المالية، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. بالإضافة إلى بدل حضور جلسات قدرة ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويشمل بدل الحضور أمين سر المجلس.

ويدفع مبلغ مقطوع قدرة خمسة وسبعون ألف ريال لكل عضو مشارك في لجنة أو أكثر من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. بالإضافة إلى بدل حضور قدرة ثلاثة آلاف ريال لكل عضو عن كل جلسة عن كل لجنة ويشمل بدل الحضور أمين السر لكل لجنة.

ويدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات التي تقرها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال، وفي حدود مانص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له، ويجب أن ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كمل يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

- 1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- 2) ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم ولهما الحق في التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس ولأي منهما بقرار مكتوب حق تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
- 3) يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ: 21 / 05 / 1439هـ الموافق: 07 / 02 / 2018 م	رقم الصفحة
		صفحة 8 من 16

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10هـ

4) ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير أمين سر، يختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في مركز الشركة أو خارجه مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط الآتية:
أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بالبريد الإلكتروني من حساب الإيميل المعتمد والمسجل في سجلات الشركة للعضو.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.
2) وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينيبه. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلكس أو البريد الإلكتروني إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه. ويعرض القرار الصادر بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تال له لإقراره.

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر ، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطورة للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ 1439 / 05 / 21 هـ لوائح 2018 / 02 / 07 م	صفحة 9 من 16

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
(2) يجوز اشتراك المساهم في مداورات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية العامة:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين، وللمساهمين أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
ويجوز اشتراك المساهم في مداورات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمر التالي:

- (1) التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- (2) المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- (3) إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.
- (4) تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- (5) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تحويل الشركة، وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ: 21 / 05 / 1439 هـ الموافق: 07 / 02 / 2018 م	رقم الصفحة
		صفحة 10 من 16

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية تُوزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(10) عشرة أيام على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

- 1) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
- 2) يحرّر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ورقم هويتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة (32) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للصناعات سجل تجاري: 2051044381	التاريخ 1439 / 05 / 21 هـ الموافق 2018 / 02 / 07 م	صفحة 11 من 16

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

(2) إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني ووجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- (1) تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ولكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية.
- (2) ويجب استخدام التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب مجلس الإدارة في جمعيات المساهمين بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- (3) كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

- (1) تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- (2) كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أخرى أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- (3) على مجلس الإدارة أن يشرع وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤال غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غيابه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات أو أكثر ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ الموافق 1439 / 05 / 21 هـ 2018 / 02 / 07 م	صفحة 12 من 16

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

(1) تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

(2) على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
تكوين للتطوير للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ: 21 / 05 / 1439 هـ الموافق: 07 / 02 / 2018 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 13 من 16	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 10/04/1439 م

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة بموجب الشروط الواردة في المادة (133) من نظام الشركات.

المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

- 1) لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
- 2) وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمّنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والاربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية:

- 1) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
- 3) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 4) ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير

اسم الشركة	النظام الأساسي	رقم للصفحة
تكوين للتطورة للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ الموافق 1439 / 05 / 21 هـ 2018 / 02 / 07 م	صفحة 14 من 16

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ

مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- (1) يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- (2) يوزع من الباقي، بعد صدور قرار من الجمعية العامة بالموافقة على توزيع الأرباح، دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (2.5%) من رأس المال المدفوع.
- (3) يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقرها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال.
- (4) يجوز للشركة تجنيد نسبة معينة من صافي الأرباح كاحتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تقرها الجمعية العامة.
- (5) يجوز للجمعية العامة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما قد يكون قائماً من تلك المؤسسات.

المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.

المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
تكوين للتطوير للمصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ لوائح 1439 / 05 / 21 هـ 2018 / 02 / 07 م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	صفحة 15 من 16	

*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ.

المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة:

- (1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.
- (2) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة أعلاه من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

المادة الثانية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	رقم الصفحة
تكوين للتطوير للصناعات سجل تجاري: (2051044381)	التاريخ 05 / 21 / 1439 هـ الموافق 07 / 02 / 2018 م	صفحة 16 من 16

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1439/04/10 هـ